جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي

الميدان :الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: العلاقات الدولية الخاصة

إعداد الطالبة:

كوثر موسى قدور

بعنوان:

تنفيذ حكم التحكيم الدولي

نوقشت وأجيزت بتاريخ : ..../ 06 / 2015

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الأستاذ :	صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
الأستاذ الدكتور :	زرقون نور الدين	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا
الأستاذ :	خديجي أحمد	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

الموسم الجامعي 2015/2014

بإسم الله الرحمن الرحيم

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ
نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء، الآية 58

شكر وتقدير

أتقدم أولا **بالحمد والشكر لله** الذي وفقني

وأنار دربي لإنجاز هذا البحث المتواضع

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري

الى أستاذي الفاضل المشرف الدكتور

زرقون نور الدين

على ما بذله من جهد في الإشراف على

هذه المذكرة وما تكبده من عناء في مراجعتها

كما أتقدم بشكري للأساتذة الأفاضل المناقشين لهذه المذكرة

والى كل أساتذتي في كلية الحقوق

والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

الذين درسوني فرع القانون الخاص والعلاقات الدولية الخاصة

والى كل من له فضل عليا وكل من علمني حرف

منذ بداية مسيرتي الدراسية من الإبتدائية الى الجامعة

بقلم كوثر

الإهداء

الى من رافقني طوال مسيرتي الدراسية

وشجعني على إتمام هذا العمل

أبـــي الغالي

الى من تسهر لأجل راحتي وتسعد رؤية

ابتسامة النجاح على محياي

امـــي العزيزة

الى جميع أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة

اخوتي واخواتي: إبراهيم، محمود،

ايمان، ابتهال، وبالحاج

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

في إنجاز هذا البحث بالأخص عبد القادر موظف بالمكتبة

الى جميع أصدقائي وأحبائي في الكلية وخارجها وكل من يعرفني

راضية، الزهرة، أسماء، أنور، وليد

الى التوأم أكرم وأمولة

بقلم كوثر

مقدمة

مقدمة

لقد شهد العالم تطور ملحوظا في النواحي العلمية والتكنولوجية، مما أدى الى تزايد التبادلات والمعاملات التجارية على المستوى الدولي وإنتشار العقود الدولية التي تتميز بتجاوزها للنطاق الإقليمي للدولة الواحدة نظرا لحرية إنتقال الافراد مما زاد من تطوير علاقاتهم خارج الإقليم الذي ينتمون له. وتكوين علاقات في شتى الجوانب الاقتصادية والتجارية، الأمر الذي ساهم بدوره في إنتقال وحركة لرؤوس الأموال عن طريق إبرام عقود ذات طابع دولي من جهة و الإستثمار الأجنبي من جهة أخرى لما له من أهمية ودور إيجابي في مجال التنمية وتحفيز العلاقات بين المؤسسات التجارية والاقتصادية الوطنية والأجنبية.

رغم ما تتسم به هذه العلاقات من إيجابيات إلا أنه يبقى لكل طرف مصالحه المختلفة عن الطرف الآخر وهذا التضارب قد ينشأ عنه منازعات بين الأطراف مما يستدعي اللجوء الى القضاء لفضها.

ولقد إحتفظت الدول منذ نشأتها بحق فض النزاعات بين الأفراد والتجار و مختلف طوائف المجتمع وبحق الاقتصاص،إلا أن الأمر قد إختلف في مجال العقود الدولية حيث تجمع الأنظمة القانونية لمختلف الدول على أن العقود الدولية يحكمها قانون إرادة الأطراف أي القانون الذي يتفقون صراحة أو ضمنا على تطبيقه وهذا هو قانون الإرادة ونظرا لكون العقود الدولية تكون في الغالب بين أطراف تنتمي الى دول مختلفة وتختلف قوانين تلك الدول في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الأطراف.

مما جعلهم يلجؤون الى نظام حديث لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملهم، فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يشار فيه الى إتباع التحكيم حيث لم يصبح التحكيم مجرد نظام إستثنائي لمنافسته للعدالة التي تؤديها الدولة، أو حتى نظام مصاحب وقرين لها بل أصبح في الأخير نظام بديل عن قضاء الدولة لما يتميز به من مزايا، والتي دفعت الأفراد المتعاملة على صعيد التجارة الدولية الى تفضيل اللجوء اليه كبديل عن قضاء الدولة وتتمثل هذه المزايا في أن التحكيم يتسم بالسرعة والسرية . والحرية التي يتمتع بها الأطراف في ظل هذا القضاء الخاص وإختلاف العدالة التي يقدمها هذا القضاء عن العدالة التي تقدمها محاكم الدولة حيث يتصف بالمرونة وبالإضافة الى كونه قضاء متخصص.

فالتحكيم هو نظام بديل للقضاء الرسمي وهو وسيلة قانونية إتفاقية خاصة لحل المنازعات بين الأطراف المتعاقدة[1]، وبصدور حكم التحكيم لابد من تنفيذه وإلا كان عديم الأثر؛ حيث يعتبر من أهم موضوعات التحكيم حكم المحكم ومسألة تنفيذه رغم أن إجراءات التحكيم لا تعتبر جزءا من العملية التحكيمية ،فحكم المحكم هو الثمرة الحقيقة للتحكيم ولن تكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، فتنفيذ حكم المحكم يمثل أساس نظام التحكيم نفسه، وتنفيذ أحكام المحكمين في غالبية الأحيان يتم عن طواعية من جانب المحكوم له دون حاجة الى إتخاذ إجراءات قانونية معينة، أي دون إستصدار أمر التنفيذ إلا أنه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم إختيارا، ومن هنا تظهر أهمية تنفيذ الحكم تنفيذا جبريا بالحصول على أمر تنفيذه.

وذلك من خلال توجيه الأمر الى السلطة العامة لتنفيذ هذا الحكم التحكيمي الصادر بشأن هذه المنازعات ولذلك يتعين على مختلف التشريعات الإعتراف بأحكام التحكيم وتقبل تنفيذها، وذلك بمنح الطرف الذي صدر لصاله الحكم الأمر بالتنفيذ طالما سمحت بالتحكيم كوسيلة لفض المنازعات.

والأمر بالتنفيذ هو ذلك الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية، وبذلك يكون الأمر بالتنفيذ همزة وصل بين التحكيم والقضاء بحيث يمكن هذا الاخير من ممارسة رقابته عليه، وإذا كانت مشكلة تنفيذ حكم التحكيم الوطني قد تبدو محدودة الأبعاد في إطار النظام الداخلي فإن الأمر ليس كذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أو الداخلي نظرا لعدم وجود إجراءات تنفيذ موحدة بين الدول.

إلا أنه لا يقصد من وراء الأمر بالتنفيذ بحث القضاء في موضوع النزاع الصادر فيه حكم التحكيم والتأكد من صحة ما قضت به هيئة التحكيم حيث يقتصر دوره على ممارسة رقابة شكلية للتأكد من وجود حكم التحكيم وإستيفاء شروط صدوره.

وستعالج هذه الدراسة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الإقليم الجزائري، كما سوف يتم معالجة الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي أثناء مرحلة تنفيذه وفق القانون الجزائري وما جاء في اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها[1].

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في مدى سلطة القاضي الوطني في مراقبة حكم التحكيم الدولي أثناء فصله في طلب التنفيذ.

وعليه تطرح الإشكالية الأتية: ما هي حدود الرقابة القضائية على حكم التحكيم الدولي قبل الفصل في طلب تنفيذه على الإقليم الجزائري؟

وقد إقتضت طبيعة هذه الدراسة للوصول الى النتائج المرجوة منها أن يكون المنهج المتبع هو الجمع بين المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم، بالإضافة الى المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع بإضافة الى المنهج المقارن.

وبذلك سيتم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين حيث يخصص الفصل الأول لدراسة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وذلك بالتطرق الى آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي، بالإضافة الى إجراءات الحصول على أمر التنفيذ.

أما الفصل الثاني فسيخصص لدراسة حدود سلطة القاضي الفاصل في طلب التنفيذ في الرقابة على حكم التحكيم، وذلك بالنظر الى المواضيع التي يتم مراقبتها، بالإضافة الى شروط ممارسة هذه الرقابة من قبل القاضي الفاصل في الموضوع، وصولا الى مرحلة صدور قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ- سواء كان بقبول طلب الأمر بالتنفيذ أو رفض هذا الطلب- ومدى إمكانية الطعن فيه.

[1]- ولقد اهتمت المنظمات الدولية بوضع قواعد خاصة بالإجراءات التي يجب ان تتبع في عملية التحكيم، كما عقدت اتفاقيات دولية وإقليمية جماعية وثنائية للتحكيم وكيفية تنفيذ احكام التحكيم الأجنبي، مثل اتفاقية جنيف لعام 1927 واتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية واشنطن لعام 1965 واتفاقية تنفيذ الاحكام القضائية المنعقدة بين مصر والعراق عام 1964؛ انظر فيما يخص هذا، غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين – تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الاحكام الأجنبية،" دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، ص364.

الفصل الأول:

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

الفصل الأول: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

مما لاشك فيه أن غاية أطراف النزاع هي تنفيذ حكم المحكمين[1]، و يقصد بأحكام التحكيم القابلة للتنفيذ الجبري أحكام الإلزام دون غيرها من الأحكام المقررة أو المنشئة فهي لا تقبل التنفيذ الجبري حيث لا يوجد بها أداء يجبر المدين المحكوم عليه بتنفيذه، كما لا يجوز التنفيذ الجبري للحكم بسند تنفيذي فكما يقول الأستاذ الدكتور وجدي راغب بخصوص الحكم القضائي... "لا يعد السند التنفيذي قائما، إلا عندما ترتدي الإرادة شكل صورة تنفيذية فالحكم لا يرتب هذا الأثر له إلا بعد إستخراج صورته التنفيذية " وحكم التحكيم لايختلف عن الحكم القضائي في هذا الشأن.

ومنح الصيغة التنفيذية يتم بموجب حكم قضائي، إذ يتعين على الطرف الذي يرغب في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يرفع دعوى قضائية من اجل امهاراه بالصيغة التنفيذية'[2] وبهذا الخصوص إختلفت الأنظمة القانونية إلى نظامين يتمثلان في نظام رفع الدعوى، ونظام الأمر بالتنفيذ[3] وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول :آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

لقد إختلفت تشريعات الدول حول النظام الذي يتبعه طالب تنفيذ حكم التحكيم الدولي، لتنفيذ حكمه على أراضي تلك الدول، بين من إشترط إتباع نظام رفع دعوى جديدة كما هو الحال عليه بالنسبة لتشريعات الدول الانجلوسكسونية وبين من اشترط إتباع نظام الأمر بالتنفيذ وهو الأمر المتبع في كل من فرنسا ومعظم الدول العربية وذلك ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

---

[1] – يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر 2011، ص99.

[2]– زرقون نور الدين، محاضرات في تنفيذ الاحكام الأجنبية، القيت على طلبة السنة الأولى ماستر،قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013،غير منشورة.

[3]– حمة مرامرية، الامر بتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21و 22افريل 2010، ص424.

المطلب الأول :نظام رفع الدعوى القضائية

ويقصد بنظام رفع دعوى قضائية، لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في دولة غير الدولة التي أصدرته أن يرفع الطرف الذي يهمه الأمر دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية للدولة المراد التنفيذ بها من أجل المطالبة بإمهار الحكم الذي بحوزته بالصيغة التنفيذية، على أن ترفع الدعوى الى القضاء طبقا لنص المادة 14 ق ا م ا ج بورقة رسمية تسمى عريضة إفتتاح الدعوى وهذه العريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة من الطرف المدعي أو وكيله أو محاميه[1]، ودعوى منح الصيغة التنفيذية ليست دعوى مبتداة [2]وإنما هي دعوى يقوم القاضي من خلالها بفحص العقد أو السند أو الحكم الأجنبي ومدى توفره على الشروط المحددة في القانون[3].

والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، أما الحكم الأجنبي الأول يمكن أن يستعين به قاضي هذه الدولة كسند إثبات لا غير، هذا النظام تأخذ به الدول التي تدور في فلك التشريع الإنجليزي.

وبالحديث عن الدعوى فإنه يجب أن تتوفر في هذه الدعوى جميع الشروط الواجبة توافرها في الدعوى القضائية :من صفة ومصلحة وشروط شكلية أخرى.

الفرع الأول :شروط رفع الدعوى القضائية

لقد عرّف الفقه الدعوى على أنها" سلطة الالتجاء الى القضاء للحصول على تقرير حق أو لحمايته " كما يعرفها ديجي "بأنها حماية لقاعدة مقررة في القانون.

---

[1] – فريجه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، بن عكنون، الجزائر2013، ص17.

[2] – تجدر الإشارة الى أن الدعوى بصفة عامة" هي وسيلة لحماية الحق موضوعي كالمطالبة بالدين أما دعوى منح الصيغة التنفيذية فالقاضي لا يبحث في وجود الحق المتنازع فيه لأن الحق موجود بوجود الحكم الأجنبي، والإثبات في دعوى منح الصيغة التنفيذية يقتصر على شروط منح الصيغة التنفيذية وليس على الحق.

[3] –يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر2009، ص16.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق الى تعريف الدعوى وإنما اقتصر على النص على شروط رفعها في المادة 13 ق ا م ا ج[1] التي نصت على شرطين أساسين متمثلين في الصفة والمصلحة.

أولا :الصفة

ويقصد بالصفة كشرط لرفع الدعوى أن يكون للمدعي رافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها وهي أيضا ما للشخص من شأن في الدعوى يجيز له التقاضي بالمخاصمة في موضوع الدعوى[2]، أي وجود مركز قانوني لرافع الدعوى بالإضافة إلى من ترفع ضده الدعوى وبذلك لا يستطيع أحد رفعها لحساب غيره دون أن يكون مأذونا بإستعمال هذه السلطة، وبالتالي اذا لم تتوفر الصفة في المدعي لا تقبل دعواه.

ثانيا :المصلحة

بالإضافة إلى شرط الصفة اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر المصلحة، حيث أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ولقد عرفت المصلحة بأنها المنفعة التي تعود على المدعي في الإلتجاء إلى القضاء ويجب أن تكون المصلحة مستندة إلى حق أو مركز قانوني.

والمصلحة التي يشترطها المشرع هي المصلحة القانونية، ويشترط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة.

1/ مصلحة قانونية: ويقصد بذلك أن تستند المصلحة إلى حق، بمعنى أن يكون موضوع الدعوى المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر بحيث لا يمكن قبول دعوى إذا كانت غير قانونية بمعنى مخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

– تنص المادة 13 ق ا ج م ا على " لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي او في المدعى عليه.
[1]كما يثير انعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون."
[2] – يوسف دلاندة، نفس المرجع السابق، ص 21,22.

2/ مصلحة شخصية ومباشرة : بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي أو الولي بالنسبة للقاصر.

3/ مصلحة حالة وقائمة : والمقصود بذلك أن هناك حق قد أعتدي عليه بالفعل ويتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء.

ثالثا: الإذن

لقد أقر المشرع ج شرط ثالث والمتمثل في شرط الإذن في ذات المادة السابقة الذكر وفي فقرتها الأخيرة[1]، حيث أشاره المشرع أنه يمكن للقاضي أن يثير انعدام الإذن برفع الدعوى، وبالتالي عدم قبول الدعوى وذلك في الحالات التي إشترطها القانون فعلى على رافع الدعوى أن يتحقق قبل رفع دعواه أنه قام بإستيفاء هذا الشرط على إعتبار أن للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه.

القاضي عند النظر في الدعوى أول ما يتعرض له البحث عن مدى توفر شروط رفع الدعوى من صفة ومصلحة لدى المدعى رافع الدعوى وكذا لدى المدعي عليه والمدخل والمتدخل في الخصام وكذا مدى توفر الإذن في حالة وجوبه وإشترطه القانون.

هذا بخصوص رفع الدعوى العادية والأمر على السواء بالنسبة لرفع دعوى جديدة بخصوص تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

الفرع الثاني :عريضة افتتاح الدعوى القضائية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 ق ا ج م ا على أن الدعوى القضائية تحرك بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

وسميت العريضة بالإفتتاحية لأن بها يتم عرض النزاع على القضاء وبدء إجراءات الخصومة القضائية.

[1]- حبث نصت على"... كما يثير تلقائيا انعدام الإذن أذا ما اشترطه القانون."

يجب أن تشمل عريضة إفتتاح الدعوى عدة شروط وبيانات:

أولا :شروط عريضة افتتاح الدعوى

طبقا لنص المادة 14 ق ا ج م ا التي تنص على " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

فعلى رافع الدعوى أن يحرك دعواه بموجب عريضة مكتوبة فالأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة كما جاء في نص المادة 9 من نفس القانون، ولقد إشترط المشرع الجزائري شرطا آخر تكريسا للمبدأ الدستوري الذي ينص صراحة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فقد جاء في المادة 8 ق ا ج م ا أن تتم جميع المناقشات والمرافعات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول.

تقدم العريضة الإفتتاحية على عدة نسخ بقدر عدد المدعى عليهم ونسخة أخرى تبقى بأمانة ضبط المحكمة[1].

ثانيا: بيانات العريضة الافتتاحية

لقد بينت المادة 15 ق ا ج م ا البيانات الشكلية للعريضة كتحديد الجهة القضائية، وتحديد الأطراف وعناوينهم بالإضافة إلى تحديد الوقائع والطلبات والمستندات والوثائق التي تأسس عليها الدعوى[2].

وبالنسبة للوثائق وبسبب طبيعة الدعوى فإنه يشترط فيها وثائق معينة والتي نستخلصها بالرجوع إلى الإتفاقية الدولية .

المطلب الثاني :نظام الأمر بالتنفيذ

لقد أخذت معظم الدول بنظام الأمر بالتنفيذ، حيث إتبعته فرنسا وأغلب الدول الأوروبية والعربية، وهذا النظام يقضي بتقديم طلب وفق إجراءات المعتادة في البلد، فالأمر بالتنفيذ هو أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي

[1] – فريجه حسين، نفس المرجع السابق الذكر، ص18.

[2] – تنص المادة 15 ق ا ج م ا على انه "جب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الاتية

1–الجهة القضائية التي ترفع امامها الدعوى,2–اسم ولقب المدعي وموطنه,3–إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فأخر موطن له, 4–الإشارة الى تسمية وطبعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي, 5–عرض موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى, 6–الإشارة، عند الاقتضاء، الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ."

صدر في دائرة إختصاصها بناء على طلب ذوي الشأن أو أمام محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التنفيذ موجود بخارج الإقليم الوطني بناء على طلب ذوي الشأن.

فتقوم المحكمة بفحص حكم التحكيم الأجنبي لتتأكد من أن هذا الحكم قد صدر صحيحا، وبعد أن تتحقق من ذلك تصدر حكما جديدا يقضي بتنفيذ الحكم التحكيم الأجنبي وإمهار بالصيغة التنفيذية.

إذن الحصول على الأمر بالتنفيذ معناه قبول حكمالتحكيم الأجنبي للصيغة التابعة للدولة التنفيذ .

الفرع الأول: سلطة القضاء في فحص حكم التحكيم الدولي

تختلف تشريعات الدول في السلطة التي تمنحها لقضاتها في فحص الحكم، فمنها من توسع في سلطات القاضي و تمنحه سلطة معالجة حكم التحكيم الأجنبي[1]، ومنها من تحد منها وتجعل دوره يقتصر على مراقبة الحكم مراقبة خارجية متبعة في ذلك نظام المراقبة.

أولا: نظام المراجعة

إستقر مبدأ سيادة الدولة وعدم الثقة في القضاء الأجنبي في فرنسا، حيث كان يستبعد إمكانية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي، إستناد لمبدأ إقليمية الأحكام التي تنص على تنفيذ الأحكام في الدولة المصدرة لها دون غيرها.[2]

إلا أنه ومع تطور العلاقات الدولية أصبح من الضروري الحفاظ على الحقوق المكتسبة في الخارج للأطراف، حيث صدر القانون المدني سنة 1884 الذي سمح للأحكام الأجنبية بإحداث أثرها في فرنسا، بعد فحصه من قبل المحكمة الفرنسية، فقد نصت المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أن الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية و السندات المحررة أمام موظفين عامين أجانب لا يجوز تنفيذها إلا بالطريقة وفي الحالات المنصوص عليها في المادتين2123و2128 من قانون نابليون ومن إستقر القضاء الفرنسي على تبني نظام مراجعة الحكم الأجنبي سواء

[1]– يعد حكم التحكيم الدولي من قبيل الاحكام الأجنبية حيث أن بعض الدول جعلت شروط تنفيذ الاحكام الأجنبية هي نفسها التي تطبق على حكم التحكيم الدولي .

[2]– ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004، ص64.

الصادر في حق الفرنسيين أو الأجانب، هذا النظام الذي يمنح للقاضي سلطات واسعة في فحص الحكم الأجنبي،حيث يقوم القاضي بمراجعة الحكم من حيث الموضوع والوقائع والإجراءات من جديد، ويمكن في ظل هذا النظام تقديم طلبات جديدة أو إستدعاء وبعد مراجعة الحكم من قبل القاضي يجوز له منح الصيغة التنفيذية للحكم ليس كونه حكم أجنبي بل على أساس أنه حكم وطني حيث أن المحكمة في ظل هذا النظام تعتبر نفسها كأنها درجة ثانية يتم فيها فحص الحكم ومراجعته[1].

والإنتقاد الموجه لهذا النظام يكمن هي تجاوز إرادة الأطراف التي إتجهت إلى إختيار التحكيم كنظام لنظر في المنازعات التي تنشأ بينهم في إطار علاقاتهم وذلك كونه يُعيد النظر في النزاع من جديد ويحكُم بحُكم جديد.

ثانيا: نظام المراقبة

نظرا للإنتقادات الموجهة لنظام المراجعة إنصرفت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير الصادر في 7 جانفي 1964 المتعلق بقضية منزر عن أسلوب المراجعة، حيث إتجهت الى أسلوب المراقبة الذي يقصد به أن القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية دون المساس بالموضوع وتم حصر هذه الشروط فيما يلي:

1 – ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم

2 – صحة وسلامة المرافعة التي إتبعت أمام المحكمة الأجنبية

3 – تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية

4 – عدم وجود أي غش نحو القانون

5 – أن يكون الحكم متوافقا مع النظام العام الدولي[2].

[1]– عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص424.

[2]– حمة مرامرية، مرجع سابق، ص424.

حيث أن الحكم الذي يصدر في مسألة التنفيذ هو الحكم الأجنبي بذاته ممهورا بالصيغة التنفيذية وليس حكما وطنيا كما هو الحال الشأن في نظام الأمر بالتنفيذ.

بخصوص المشرع الجزائري فإنه قد تبنى نظام المراقبة في المادة 605 من القانون رقم 08-09 فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[1]، كما تبنى نفس النظام فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الدولي (الأجنبي)، وذلك ماتثبته المادة 1051 ق اج م ا التي نصت على شروط الإعتراف وكذا تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل لاحقا.

الفرع الثاني: طبيعة الأمر بالتنفيذ وحجيته

بما أن أمر التنفيذ يعد من سلطات القاضي الفاصل في الموضوع، وكما هو معروف أن القاضي يتمتع بعدة سلطات منها القضائية كإصدار الأحكام القضائية، ومنها ما تعتبر ولائية من هنا يطرح التساؤل الآتي ماهي طبيعة الأمر بالتنفيذ وهل يدخل في نطاق سلطات القاضي القضائية أو الولائية، وما هي حجية هذا الأمر بالنسبة للدول الأخرى؟ وهذا ما سيتم توضيحه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: طبيعة الأمر بالتنفيذ

إذا كان حكم التحكيم عملا قضائيا وبالتالي يحوز الحجية ويستفذ القاضي سلطته بعد إصداره ، فإن أمر التنفيذ عملا ولائيا وليس عملا قضائيا، حيث أنه لا يرتب الحجية كما أن القاضي لا يستنفذ ولايته، أي أنه يستطيع الرجوع عن أمره السابق إما بإجابة الى طلب سبق رفضه أو رفض طلب سبق إجابته وله أيضا الحق في تعديله طالما تغيرت الظروف التي صدر في ظلها، بشرط أن لا يمس بحقوق الغير حسن النية وعلى أن يكون القرار المخالف

[1]- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص59.

مسببا ، كما يجوز أيضا رفع دعوى أصلية ببطلان التصرفات التي تمت بناء عليه وهو ما ينطبق تماما على أمر بتنفيذ حكم التحكيم[1].

ثانيا: حجية الأمر بالتنفيذ

تقتصر حجية الأمر بالتنفيذ في نطاق الدولة التي صدر فيها والنظام القانوني الذي صدر فيه، ولا يلزم الدول الأخرى التي قد يطلب منها الإعتراف والتنفيذ لعدم وجود محكمة دولة معينة يجب طلب التنفيذ أمامها في حالة ما أذا كان الطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده له أموال في أكثر منها[2]، ففي هذه الحالة يجب على طالب التنفيذ أن يتقدم الى الدولة التي بها أموال المحكوم ضده والمراد التنفيذ بها وإذا ما كانت الأموال منقسمة الى مجموعة دول فيتعين طلب التنفيذ في كل دولة على إنفراد لإنه لا يعتد بأمر التنفيذ الصادرمن قبل دولة ما في دولة أخرى.

[1]- أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق، ص107،112.

[2]- امال يدر، مرجع سابق الذكر، ص170.

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على أمر التنفيذ

إذا كانت إجراءات حكم التحكيم تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف، فإن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم تخضع لقانون القاضي وهذا ما هو متعارف عليه فقها.

وذلك ما نص عليه المشرع ج في المادة 21 مكرر ق م ج " يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات "

وفي الجزائر يخضع تنفيذ حكم التحكيم الدولي لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية' مع مراعاة ما ورد في إتفاقية نيويورك أو أي إتفاقية أخرى سواء ثنائية أو إقليمية وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث وفقا لما جاء في التشريع الجزائري وإتفاقية نيويورك.

المطلب الأول: الشروط اللازمة للإصدار أمر التنفيذ

لقد تبنى المشرع الجزائري نفس قواعد التحكيم الداخلي ليطبق على التحكيم الدولي، وهذا ما جاء به في نص المادة 1054 ق ا ج م ا التي تنص على أنه " تطبق أحكام المواد من 1035 الى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"، ومن نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أحال بشأن القواعد التي تحكم تنفيذ أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الخارج أو أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر الى القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة التحكيم الدولي.

ولذلك سوف يتم دراسة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي في القانون الجزائري طبقا للقواعد المنظمة لتنفيذ حكم التحكيم الداخلي بالإضافة الى القواعد التي وردت في باب تنفيذ أحكام التحكيم الدولية.[1]

[1]- أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي (– دراسة مقارنة – في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لعام 2008، وقانون التحكيم الأردني، والقانون الفرنسي، والقانون النموذجي للتحكيم الدولي، واتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان 2012، ص 165.

وبالتالي سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى ضرورة إيداع حكم التحكيم كأول إجراءات من إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي، والطرف الذي يتعين عليه القيام بهذا الإيداع، كما نتطرق الى تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم بالإضافة الى الوثائق الواجب إرفاقها رفقة هذا الطلب حتى يتسنى للقاضي مراقبتها، وصولا الى الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي سواء الصادر داخل الإقليم الجزائري أو تلك التي صدرت خارج الإقليم الجزائري.

الفرع الأول: إيداع حكم التحكيم

حتى يمكن البدء في تنفيذ حكم التحكيم الوطني أو الأجنبي، يتعين على طالب تنفيذ حكم التحكيم أن يقوم أولا بإيداع أصل حكم التحكيم، مرفوقا بإتفاقية التحكيم[1]، أو بنسخ عنهما تستوفيان شروط صحتهابالإضافة إلى تقديم ترجمة رسمية للغة العربية لكليهما إن كانتا بغير اللغة العربية[2]، فبدون هذا الإيداع لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، ولا يمكن للقاضي أن يراقب هذا الحكم وبذلك لا يمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذه جبرا[3].

تودع هذه الوثائق لدى الجهة القضائية المختصة من طرف أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل[4]

أولا: الطرف الذي يتوجب عليه إيداع حكم التحكيم

الأصل أن يكون إيداع حكم التحكيم، من قبل الطرف الذي صدر لصالحه، ويرى بعض الفقهاء، أنه ليس هناك مايمنع من أن يكون هذا الطرف هو أحد المحكمين[5]، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 1477من قانون

[1]- تنص المادة 1052 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها.

[2]- انظر المادة 8 ق اج م ا الجزائري، وكذلك المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

[3]- احمد هندي، التحكيم – دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، مصر 2013، ص269.

[4]- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006/2005، ص63.

[5]- عبد النور احمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية ،مرجع سابق، ص 142.

المرافعات في فقرتها الرابعة " تودع مسودة الحكم عن طريق أحد المحكمين أو الخصم الأكثر نشاطا " ولكن ذلك ليس التزاما عليهم، أما بالنسبة للقانون المصري فيشترط أن من صدر حكم التحكيم لصالحه هو من يقوم بالإيداع[1].

ثانيا: أهمية إيداع حكم التحكيم

وتكمن أهمية إيداع حكم التحكيم في وضعه تحت تصرف قضاء الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا الحكم لتمكين الخصوم من الاطلاع عليه، بالإضافة الى تمكين القاضي من مراقبته، وبالتالي تنفيذه جبرا عن طريق السلطة العامة، كما يهدف الى رفع يد المحكمين عمليا عن النزاع الذي طرح أمامهم[2].

ومجرد إيداع الحكم التحكيمي لا أثر له بالنسبة لقوته التنفيذية، فلا يمكن تنفيذ حكم التحكيم جبرا بمجرد إيداعه، وإنما يجب أن يلحق إجراء يتمثل في تقديم طلب تنفيذ الحكم فبدون الطلب لا يمكن إصدار أمر التنفيذ إعمالا لمبدأ حياد القاضي ولمبدأ المطالبة القضائية.

الفرع الثاني: تقديم الطلب

يعد تقديم الطلب إجراء من الإجراءت الواجب إتباعها لتنفيذ حكم التحكيم الدولي، ويجب أن يكون هذا التقديم في أجل المحدد قانونا، مرفقا بالوثائق المطلوبة وهذا ماسيتم دراسته في هذا الفرع كالآتي:

أولا: ميعاد تقديم طلب التنفيذ

قبل التقدم بطلب التنفيذ يجب على المحكوم له أن يقوم بإعلان الحكم الى المحكوم عليه وذلك حتى يبدأ ميعاد تسعين يوم الذي ترفع في خلاله دعوى بطلان حكم المحكم[3]، والذي يرفع بعد تمامه طلب تنفيذ حكم المحكم وإلا كان هذا الطلب غير مقبول[4].

---

[1]- احمد هندي، نفس المرجع السابق، ص269.

[2]- عبد النور، نفس المرجع السابق، ص 142.

[3]- انظر المادة 1059 ق ا ج م ا، وكذلك المادة 563 من نفس القانون اللتان تنصان على هذا الاجل المحدد.

[4]- نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004، ص240.

وبعد نفاذ أجل الطعن يتم تقديم طلب الأمر بالتنفيذ بوسيلة ونظام الأوامر على عرائض وبناء على ذلك يقدم طلب الحصول على أمر التنفيذ بعريضة من نسختين متطابقتين وأن تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من الطالب والمطلوب إستصدار الأمر ضده، كما يجب أن تشتمل العريضة على وقائع الطلب وأسانيده والتاريخ الذي قدمت فيه وما يدل على دفع الرسوم[1].

ثانيا: الوثائق المرفقة

يقدم طلب التنفيذ الى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل بالإضافة الى الوثائق المذكورة في المادة 1052 ق ا ج م ا، وعلى من يتقدم بطلب التنفيذ أن يرفق به مجموعة من المستندات والمتمثلة فيما يلي:

1/ أصل حكم التحكيم أو نسخة منه

2/ أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها أيا كانت الصورة التي يرد فيها هذا الاتفاق شرطا أو مشارطة.

3/ ترجمة هذه الوثائق الى اللغة العربية في الحالة التي يكون فيها هذه الوثائق مكتوبة باللغة أخرى.

4/ نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة.

ويقوم كاتب المحكمة المختصة بإجراء قيد هذا الإيداع والتحقق من استيفاء هذه المستندات.

المطلب الثاني:الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي

عملا بالقاعدة المعروفة أن كل قواعد المرافعات تخضع لقانون القاضي، فإن مسألة تحديد الجهة المختصة أو السلطة القضائية التي يرفع إليها الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه هو من المسائل التي يحكمهاالتشريع الداخلي[2].

[1]- تنص المادة 1035 ق ا ج م ا في فقرتها الثانية على انه " ... يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم."

[2]-عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لأحكام الأجنبية في مصر، (دراسة متعمقة في القانون الدولي الخاص)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2003، ص232.

الفرع الأول:المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق التشريع الجزائري

لقد نص المشرع ج في المادة 1051 ق ا ج م ا على أنه " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، *وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.*

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"

كما نصت المادة 458 مكرر فقرة 2 من المرسوم التشريعي 93-09 " وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر من لدن رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج تراب الجمهورية "

وعلى هذا الأساس، فإن أمر تحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم.

وهذا ما يتضح لنا جليا من نص المادتين، حيث أن المشرع ج فرق فيما يخص المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر،وأحكام التحكيم الصادر من محكمة تحكيم موجود بالخارج.

حيث ينعقد الإختصاص لرئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها هذا الحكم متى صدر هذا الحكم في الجزائر في حين ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الجزائري وطلب تنفيذه في الجزائر.

أولا: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ بالنسة لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

بعد إستقراء المادتين السابقتين يتضح لنا أن المحكمة المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر ينعقد لرئيس محكمة محل التنفيذ ، والذي يجب عليه- رئيس المحكمة- فحص الوثائق الضرورية بدءا بأصل الحكم التحكيمي الدولي، وإتفاقية التحكيم، وضرورة ترجمتها في حالة تحريرها باللغة العربية مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي.

فعلى سبيل المثال إذا ما جرى التحكيم الدولي بمدينة ورقلة فإن رئيس محكمة ورقلة هو المختص محليا ونوعيا بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ، حيث أن معيار تحديد الإختصاص الإقليمي هو مكان إجراء التحكيم الدولي فالمشرع الجزائري لم يأخذ بمكان إقامة المنفذ ضده.

والمشرع الجزائري إختار محكمة مقر التحكيم لأسباب موضوعية منها أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء المحاكمة[1].

هذا بالنسبة للحكم التحكيمي الصادر في الجزائر، أما بالنسبة للحكم التحكيمي الذي جرى خارج الجزائر فإن الأمر يختلف وهذا ما سنبينه :

ثانيا: الجهة القضائية المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

فرق المشرع الجزائري في مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بين حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الأجنبي الصادر خارج الجزائر، حيث أخضعت كل منهما لجهة قضائية مختصةبذلك، وذلك ماجاء به في نص المادة 1051 ق ا ج م ا السابقة الذكر، فإذا كان حكم التحكيم الصادر في الجزائر تختص به محكمة مقر التحكيمفإنه اخضع حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الخارج لمحكمة محل التنفيذ، ويمكن أن يكون المشرع الجزائري بذلك تقريب المسافة للمنفذ وتقليلا منه لنفقات التنفيذ.

فإذا كان صدر حكم تحكيمي في دولة مصر وأريد تنفيذه في الجزائر وكان الحق المطالب به بموجب الحكم التحكيمي موجود في مدينة ورقلة فإن محكمة ورقلة هي المختصة بتنفيذ هذا الحكم التحكيمي الأجنبي الصادر في الخارج لكون الحق المطالب به سواء كان عقار أو غيره موجود في مدينة ورقلة.

[1]- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراء العلوم في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة2010-2011

الفرع الثاني:المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في التشريعات المقارنة

لقد تطرقنا فيما سبق إلى الإختصاص في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية كما هو موجود في التشريع الجزائري، وفيما يلي سيتم دراسة الاختصاص في تنفيذ الأحكام التحكيم الدولية بالنسبة للتشريعات المقارنة.

بحيث نجد أن المشرع الأردني قد أسند الإختصاص بمنح الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لمحكمة الإستئناف التي يجري ضمن دائرة إختصاصها التحكيم، غير أنه إستثنى من ذلك حالة ما إتفق الطرفان على إختصاص محكمة إستئناف أخرى في المملكة.

في حين نص المشرع الفرنسي في المادة 1477 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " لا يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبري إلا بموجب أمر بالتنفيذ تصدره محكمة الإبتدائية التي صدر في نطاقها حكم التحكيم"

ويتضح من خلال هذه المادة أن الاختصاص بإستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي ينعقد للمحكمة الكلية التي صدر حكم التحكيم في نطاق دائرة إختصاصها، أما حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا فلم تحدد المحكمة المختصة محليا باستصدار الأمر بتنفيذه.

وقد إنقسم الرأي بصدد ذلك الى ثلاثة إتجاهات:

الاتجاه الأول: ينعقد الإختصاص بإستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا وفقا لهذا الإتجاه لمحكمة موطن المطلوب التنفيذ عليه إذا كان مقيما بفرنسا، فإن لم يكن له موطن بها فينعقد الإختصاص للمحكمة التي سيجري التنفيذ بدائرتها.

الإتجاه الثاني: في حين ينعقد الإختصاص في رأي هذا الإتجاه الى محكمة موطن المطلوب التنفيذ عليه إذا كان مقيما بفرنسا، فإن لم يكن له موطن بها فينعقد الإختصاص للمحكمة التي سيجري التنفيذ بدائرتها.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الإتجاه أن طالب التنفيذ هو من سيختار المحكمة المختصة محليا بإستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر خارج فرنسا حيث يعتبرونه الأكثر إرتباطا بطلب الأمر بالتنفيذ في فرنسا،وبذلك يمكن أن تكون محكمة محل إقامة المنفذ ضده، أو محكمة باريس أو المحكمة التي يوجد بدائرتها إختصاصها الأموال محل التنفيذ[1].

[1]- أمال يدر، مرجع سابق، ص 167.

ملخص الفصل الاول

يعد التحكيم نظام خاص يعتمد في الأساس على إرادة الأطراف في جميع مراحله منذ تشكيل هيئة التحكيم وإختيار المحكم أو المحكمين الى صدور حكم التحكيم وتنفيذه، فالأصل أن ينفذ حكم التحكيم بناءا على إرادة الأطراف الحرة، إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتقاعس عن تنفيذ حكم التحكيم،لاسيما الطرف الذي صدر الحكم ضده،فيلجأ الطرف الآخر الى تنفيذه عن طريق القضاء مم يترتب عليه إتباع آلية معينة، وإجرات معينة ومحددة من قبل دولة التنفيذ وفي هذا الصدد نجد تشريعات الدول تختلف فيما يخص إجراءات وآلية تنفيذ حكم التحكيم الدولي على إقليمها، ما دعى الى ظهور إتفاقيات دولية تضع بعض القواعد المشتركة التي يتعين على الدول المصادقة عليها إتباعها منها إتفاقية نيويورك وإتفاقية جينيف من قبلها والتي عنيتا بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في دولة غير التي أصدرته.

الفصل الثاني:

حدود سلطة القاضي الفاصل في طلب التنفيذ في الرقابة على حكم التحكيم الدولي

الفصل الثاني: حدود سلطة القاضي الفاصل في طلب التنفيذ في الرقابة على حكم التحكيم الدولي

حكم المحكم يصدر من هيئة التحكيم التي لا تعتبر من سلطات القضاء في الدولة، وليست لها بالتالي ولاية قضائية أصلية ودائمة، ومن ثم فإن الأحكام التي تصدر عنها تتميز ببعض الخصوصيات التي تفرقها عن أحكام المحاكم، ومن هذه الخصوصيات ضرورة إعمال الرقابة القضائية على أحكام المحكمين بعد صدورها وعند الرغبة في تنفيذها جبرا[1].

ولقد إختلفت القوانين الوطنية في مدى رقابة القاضي على التحكيم لكي يقرر تنفيذها، فمنها من يحصر هذه الرقابة في نطاق التحقق من سلامة التحكيم من الناحية الإجرائية، وإستيفاء الحكم للشروط الشكلية ومنها من يوسع سلطة القاضي في تدقيق الحكم التحكيمي وقد يصل الامر الى النظر في التفصيلات الخاصة بالنزاع[2]، أما فيما يخص التشريع الجزائري، فإن القضاء يمارس رقابته على التحكيم الدولي رقابة شكلية خارجية تقتصر على التأكد من وجود حكم التحكيم الدولي المراد تنفيذه في الجزائر، وألا يكون متعارضا مع النظام العام الدولي علما أن هذه الرقابة ليست متطلب لثبوت حجية الشيء المقضي فيه لحكم التحكيم الدولي وإنما هي متطلب سابق لإمهاره بالصيغة التنفيذية

وبعد استيفاء القاضي لإجراءات مراقبة حكم التحكيم الدولي، يصدر القاضي قراره بخصوص طلب الأمر بالتنفيذ إما بإصدار قبوله لأمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي بعد التحقق من إستيفاء الشروط، أو رفض هذا الطلب إذا تحقق

[1]-حيث يرى الأستاذ PHILIPPEFOUCHARD أن الرقابة القضائية الوحيدة التي يتعين إخضاع حكم التحكيم لها تمارس فقط لحظة صدور الامر بالتنفيذ من قضاء الدولة التي يطلب منه إصدار الامر بالتنفيذ. انظر بخصوص هذا، حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم بين الازدواجية والوحدة –دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الامريكية كروما لوى ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2000، ص90.

[2]–فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة الى احكام التحكيم في التشريعات العربية –،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشروتوزيع، عمان، الاردن2008، ص369.

القاضي من ثبوت حالة من حالات الرفض المنصوص عليها في القانون أو إحدى الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها دولة التنفيذ.

وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: موضوع الرقابة

من نص المادة 5 من إتفاقية نيويورك نلاحظ أن هذه الإتفاقية لم تضع شروطا إيجابية لإمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، إلا أنها في المقابل صرحت بإمكان رفض الإعتراف وتنفيذ الحكم إذا قدم المحكوم عليه دليلا على توافر حالة من الحالات المذكورة، وبذلك نجد أن اتفاقية نيويورك قد جعلت قرينة الصحة ترتبط بحكم التحكيم، فيفترض في حكم المحكم المقدم للقاضي الوطني أنه قد توافرت فيه جميع شروط التنفيذ، وعلى من ينازع في ذلك بقصد عدم الإعتراف بالحكم أو منع تنفيذه أن يقدم الدليل على ما يدعيه.[1]كما أسندت الإتفاقية مهمة وضع الشروط الضرورية للإعتراف أو لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، الى قانون دولة التنفيذ.

ويلاحظ في هذا الصدد أن بعض التشريعات بينت الشروط الواجب توافرها لكي ينفذ حكم التحكيم مثال ذلك القانون الإيطالي، فيما أوردت تشريعات أخرى الأسباب التي تؤدي الى رفض تنفيذ حكم التحكيم، كالقانون البلجيكي[2]".

أما بخصوص المشرع الجزائري فقد سلك نهج التشريعات التي بينت الشروط التي يجب توافرها للإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي في نص في المادة1051 ق اج م ا التي ذكرت شرطين أساسين لا غير للإعتراف وكذا تنفيذ الحكم، وهي إثبات الحكم التحكيمي من قبل الطرف المتمسك بوجوده بالإضافة الى عدم مخالفة النظام العام والتي سوف يتم توضيحها لاحقا.

[1]-احمد هندي، مرجع سابق ذكره، ص240،241.

[2]-فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص 369.

المطلب الأول: الرقابة المنصبة على حكم التحكيم

قبل أن يتصدى القاضي للفصل في طلب الأمر بالتنفيذ سواء بقبوله أو رفضه، يتوجب عليه مراقبة حكم التحكيم ويتحقق من وجوده ومدى قابلية النزاع للتحكيم بالإضافة الى تحققه من إلزامية حكم التحكيم وسيرورته وهذا ما سنعالجه فيما يلي:

الفرع الأول: قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم

تنص المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك في فقرتها الثانية على أنه " يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الإعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

أ – أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طرق التحكيم[1]

ب_ أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد "

وفي هذا الشأن فلقد نص المشرع الجزائري على الحالات التي يجوز للشخص الإتفاق بخصوصها على التحكيم، كما نص أيضا على الحالات التي لا يجوز له تسويتها عن طريق التحكيم وذلك ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان" في التحكيم" وفي مادته 1006 التي تنص على أنه " يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية "

[1]– وفي ذات السياق نصت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة 1983 في مادتها 37 الفقرة " أ " على انه " ... لا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المعتاد المطلوب اليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الاتية: أ– إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم ..."

ومفاد هذان النصان أن القاضي أثناء فصله في طلب أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي، يجوز له مراقبة حكم التحكيم الدولي ومدى جواز موضوع النزاع للتسوية عن طريق التحكيم والتحقق من ذلك ببسط رقابته ورفض تنفيذ هذا الحكم إذا ما كان هذا النزاع لا يقبل التسوية عن طريق التحكيم، فقابلية المسألة للتحكيم ليست شرطا فقط لصحة إتفاق التحكيم، وإنما تعتبر كذلك شرطا للإعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، والعبرة فيها هي بقانون دولة التنفيذ، لا بقانون دولة الإصدار[1].

أولا: عدم قابلية النزاع للفصل فيه عن طريق التحكيم لأسباب تتعلق بالسياسة التشريعية

يلاحظ من نص المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك في فقرتها (2) أنها أعطت لدولة التنفيذ سلطة رفض تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر في مسألة لا تقبل التسوية بالتحكيم وفقا لمفاهيمها الخاصة، وتستند المفاهيم الخاصة بشأن رفض تسوية بعض المنازعات بواسطة التحكيم الى أسباب جوهرية تتعلق بالسياسة التشريعية في دولة التنفيذ[2]، كما هو الحال في التشريع الجزائري حيث أن المشرع الجزائري نص على عدم إمكانية خضوع الأشخاص المعنوية للتحكيم، إلا فيما يخص علاقاتها الاقتصادية التي تدخل في النطاق الدولي

أو الصفقات العمومية تبعا للسياسة الدولة وحيث يعتبر المساس بها من النظام العام الذي يسمح بمقتضاه للقاضي رفض تنفيذ حكم التحكيم الصادر في هذه المسألة ومن تلقاء نفسه فالمسائل المتعلقة بالنظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه.

ثانيا: التفسير الضيق لفكرة عدم القابيلة للتحكيم

يلاحظ من نص المادة السابقة الذكر أن الدول يمكن أن تفسر هذا النص مع ما يتفق مع مصالحها الخاصة، ألا أنه في حقيقة الأمر وفي التطبيق القضائي لبعض الدول قد أرست مبدأهاما يحث على التفسير الضيق لفكرة عدم القابلية

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص 359.

[2]حفيظة السيد الحداد، الموجزفي النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010، ص528.

للتحكيم،ويقصد بذلك أن موضوع القابلية للتحكيم يختلف وفقا لقانون الدولة الواحدة تبعا لما إذا كان الأمر يتعلق بعلاقات وطنية بحتة أو علاقات ذات طابع دولي ،وترتيبا على ذلك لاتعد كل مسألة تقبل التسوية بالتحكيم في مفهموم القانون الداخلي، غير قابلة للتسوية بواسطة التحكيم إذا تعلق الأمر بمنازعة ذات عنصر أجنبي [1]،وهذا ماجاء به المشرع الجزائري في الفقرة (3) من المادة1006 ق ا ج م ا كما سبق بيانه فيما سبق.

وفي ذات السياق هناك تشريعات تمسكت بالنص الحرفي ورفضت تنفيذ حكم التحكيم الذي صدر في مسألة لا تقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون دولة القاضي شأن التشريع البلجيكي.

الفرع الثاني: مدى إلزامية حكم التحكيم وسيرورته

تعتبر أحكام الالزام الصادرة في الموضوع من هيئة التحكيم هي الأحكام الوحيدة التي تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ، وهذا الحكم قبل الحصول على أمر التنفيذ يحتوي على قوة تنفيذية كامنة أو في حالة سكون تنشأ عن أمر المحكم الصادر إعمالا للقانون لتأكيد مركز قانوني موضوعي متنازع عليه؛ كما تم شرحه سابقا[2].

أولا: ضرورة إلزامية حكم التحكيم

أحكام التحكيم التي لا تشتمل على عنصر الإلزام تعتبر غير قابلة للتنفيذ الجبري، كما يمكن أن يكون حكم التحكيم بذاته غير صالح للتنفيذ أو معيبا أو أن الدولة التي صدر فيها هذا الحكم قد ألغته أو أوقفته فيصبح بذلك غير ملزما، ومن المنطقي ألا ينفذ في أي دولة، وهذا ما قننته إتفاقية نيويورك في المادة 1/5 –هـ[3] في حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب من صاحب المصلحة.

[1]– حفيظة السيد الحداد، نفس المرجع، ص 529.

[2] -انظر الصفحة 5 من هذه الدراسة.

[3]– والتي تنص على رفض تنفيذ حكم التحكيم اذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب اليها الاعتراف او التنفيذ الدليل على ان حكم التحكيم لم يصبح بعد ملزما للأطراف او انه قد الغي او أوقف تنفيذه من قبل السلطة المختصة في البلد التي فيها او بموجب قانونهما قد صدر الحكم.

فلقد أجازت إتفاقية نيويورك طلب رفض تنفيذ حكم المحكم وذلك إذا كان الحكم لم يصبح ملزما للخصوم، على خلاف إتفاقية جينيف التي أشارت الى شرط ثاني وهي أن يكون الحكم نهائيا في الدولة التي صدر فيها[1]، أي لا يقبل المعارضة أو الإستئناف أو الطعن بالنقض، حتى يمكن تنفيذه.

ثانيا: ضرورة أن يكون حكم التحكيم نهائي

لقد إختلفت إتفاقية نيويورك عن إتفاقية جينيف التي كانت تشترط على طالب التنفيذ إثبات أن الحكم أصبح نهائيا (أي تضع عليه عبء الاثبات) وهو مايستدعي من الناحية العملية الحصول على أمر التنفيذ في دولة التي صدر فيها الحكم ثم يحصل طالب التنفيذ على أمر آخر بالتنفيذ في دولة التنفيذ، وهذا ما يعرف بنظام التنفيذ المزدوج، وبموجب إتفاقية نيويورك أصبح حكم التحكيم يصدر في بلد الأصل ويأتي مباشرة الى بلد التنفيذ من غير تحصله على أمر التنفيذ، ويكفي بأن يطلب تنفيذه في دولة التنفيذ.

وبالرغم من ذلك فلقد إختلف الفقه حول المقصود بمصطلح "ملزم" الذي جاء غامض في إتفاقية نيويورك حيث لم تحدده هذه الأخيرة المقصود بلفظة ملزما لأطرافه.

المطلب الثاني: الرقابة المنصبة على إجراءات التحكيم

حيث سنعالج في هذا المطلب الرقابة التي يتعين على القاضي القيام بها فيما يخص سير الخصومة التحكيمية والإجراءات المتبعة اثناء قيام الخصومة التحكيمية يالاضافة الى الشروط التي بتوافرها يكون على القاضي القيام بهذه الرقابة قبل فصله في طلب الأمر بالتنفيذ.

[1]-Conference des nations unies sur commerce le developpemenet, Regelement de différends, arbitrage commercial international,5-1 Arbitrag commercial international, nations unies, new uork et genve2005 « l'arbitrage débouche sur une détermination finale et exécutoire des droits et obligations des parties. »

الفرع الأول: رقابة حسن سير الخصومة التحكيمية

يعنى القاضي بالتحقق من حسين سير إجراءات الخصومة التحكيمية إبتداءا من تشكيل هيئة التحكيم وأثناء سير المحاكمة التحكيمية بمراقبته لمدى إحترام حقوق الدفاع وصولا الى الحكم الفاصل حيث يراقب مدى إحترام المحكم للمهمة المخولة له وعدم تجاوزه للسلطة المحددة له من قبل الأطراف.

أولا: رقابة مدى صحة تشكيل محكمة التحكيم

حتى يتمكن الأطراف من تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي يجب أن تكون الإجراءات التحكيم من بدايتها حتى صدور الحكم صحيحة، وبما أن أساس التحكيم هي إردة الأطراف فقد كرست جميع القوانين بالإضافة الى إتفاقية نيويورك مبدا إحترام إرادة الطرفين، حيث أخضعت كيفية تشكيل محكمة التحكيم والإجراءات المتبعة أمامها الى إرادة الأطراف المتجسدة في الشرط التحكيمي أو مشارطة التحكيم أو للقانون الذي إختاره الأطراف، وإرادة الأطراف لاتحدد عادة شروط لتشكيل هيئة التحكيم بل هي تحيل الى نظام تحكيمي أو قانون تحكيمي، حيث تعتبر مخالفته مخالفة لإرادة الأطراف وفي حالة ما لم يتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم أو على قواعد التي تتبع في ذلك أو إتفقوا على بعض هذه المسائل دون أخرى، فإن القانون الذي ينظم ذلك هو قانون الدولة التي تم فيها التحكيم. وبذلك فإنه يتعين إحترام إرادة الأطراف فيما يتعلق بتعين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم، وإذا ما حدث وشُكلت هيئة التحكيم على خلاف ما إتفق عليه الأطراف فلا ينفذ الحكم الصادر منها إذا طلب ذلك المنفذ ضده، حيث أنه يجوز للقاضي الفاصل في طلب أمر التنفيذ رفض الطلب بناءا على طلب المنفذ ضده.[1]

[1]- احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين، مرجع سابق،ص49،48.

ثانيا: رقابة مدى إحترام حقوق الدفاع

بالرغم من أن المحكم شخص خاص يستمد سلطته من إرادة الأطراف وإتفاقهم على منحه الإختصاص بالفصل في المنازعة المعروضة عليه إذ أنه عند ممارسته لمهمة يعد بمثابة قاضي ويؤدي ذات الوظيفة التي يقوم بها القاضي، وهي الفصل في المنازعة المعروضة أمامه بحكم ملزم للخصوم ويتقيد بالمبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم الخصومة بين الأطراف وفي مقدمتها مبدأ إحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم[1]، لأن إحترام حقوق الدفاع مبدأمستقر في الضمير العالمي.

لهذا إذا تعذر على الخصم المطلوب التنفيذ عليه تقديم دفاعه إذا لم يعلن إعلانا صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءت التحكيم، أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه جاز له أن يطلب رفض تنفيذ حكم التحكيم ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي من خلاله يتمكن الخصم من العلم بما لدى خصمه من إدعاءات وحجج ومستندات وتمكنه من مناقشة دفاعه وإقناع المحكم للحكم لصالحه وإذا كان أحد الخصوم لم يتمكن من تقديم دفاعه كان حكم التحكيم غير مستحق التنفيذ.[2]

كما يكون مستحق التنفيذ في حالة عدم إعلان المحكوم عليه بإسم المحكم الذي عينه الطرف الآخر ولقد نصت إتفاقية نيويورك في المادة الخامسة فقرة (1-ب) على جواز رفض تنفيذ حكم التحكيم بناء على طلب الخصم إذا لم تحترم فيه حقوق الدفاع.

[1]- من المبادئ التي جاء بها قانون الاجراءت المدنية الإدارية مبدأ الوجاهية، أي وجوب حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، أي اخبار كل خصم بما يجريه الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه،ولذلك اوجب القانون المدعي عليه بالطلبات الموجهة اليه،كما اوجب على كل خصم تمكين خصمه من الاطلاع على المستندات التي يقدمها تاييدا لدعواه، والزم القانون القاضي ان يحكم تبعا للاقوال التي سمعها والمستندات التي قدمت اليه اثناء سير إجراءات الدعوى،كما يجب على القاضي ان لا يقبل أية ورقة لم يطلع عليها الخصم. انظر فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص6.

[2]-احمد هندي، التحكيم –دراسة إجرائية-، مرجع سابق، ص246.

ثالثا: رقابة مدى إحترام المحكمين للمهمة المخولة لهم من قبل الأطراف

يعد التحكيم طريق إستثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تكفله من ضمانات[1]، وهو نظام إتفاقي في نشأته حيث يعتبر اتفاق التحكيم أساس عمل المحكم، فهو يستمد سلطته في الفصل في المنازعة المعروضة عليه من إرادة الأطراف التي تعد المصدر الأصلي الذي يشتق منه المحكم كل سلطة وسلطان،[2] فطالما وجد إتفاق تحكيم صحيح وجب على المحكم ألا يتجاوزه فعليه أن يتقيد عند فصله في المنازعة وإصداره الحكم فيها بحدود المهمة الموكلة له وإلا إنهار أساس التحكيم وكان الحكم الصادر باطلا، فإذا حدث أن فصل المحكم في نزاع لم يتفق الأطراف على طرحه عليه أو حدث وأن فصل في النزاع الذي طرحه عليه الأطراف ولكنه تجاوز حدود إتفاق التحكيم، فإنه يمكن للمطلوب ضده التنفيذ أن يدفع برفض تنفيذ الحكم[3].

لقد نصت إتفاقية نيويورك في المادة الخامسة فقرة (1-ج) على أنه " لايجوز رفض الإعتراف والتنفيذ إلا إذا قدم الخصم الدليل على أن الحكم فصل في النزاع غير الوارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به ومع ذلك الإعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حله بهذا الطريق"

من نص الإتفاقية يتضح أنها اجازت للقاضي الفاصل في طلب الأمر بالتنفيذ بناء على طلب أحد الخصوم رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، فالحكم بما لم يطلبه الأطراف أو بأكثر منه يعد الأسباب التي من أجلها يرفض القاضي الأمر بتفيذ حكم التحكيم الذي تجاوز فيه المحكم حدود سلطته، اذا اقام المنفذ ضده الدليل على توافرها، على أن إغفاله لإحدى النقاط لا يعد حالة من الحالات التي يجوز له طلب رفض التنفيذ.

---

[1]- احمد هندي، المرجع نفسه، ص2.

[2]- حفيظة السيد، الموجز في النظرية العانة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق ذكره، ص515.

[3]- احمد هندي، تنفيذ احكام المحكمين- الامر بتنفيذ احكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، مرجع سابق، ص41.

إلا أن الإتفاقية إستثنت من ذلك الحكم الذي يكون فيه جزء من الحكم يدخل في نطاق التحكيم، حيث أجازت للقاضي بالحكم بالتنفيذ الجزئي[1].

الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة

على عكس ما جاء في إتفاقية نيويورك التي نصت على شروط سلبية(حالات رفض التنفيذ) التي بتوفرها يرفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي والمنصوص عليها في المادة الخامسة منها، نص المشرع على شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، حيث بتوافرها ينفذ الحكم والمتمثلة في شرطين أحدهما مادي: إثبات وجود حكم التحكيم الأجنبي والآخر قانوني: عدم مخالفة النظام العام

أولا: إثبات وجود حكم التحكيم التحكيم الأجنبي(الشرط المادي)

ويقتضي إثبات وجود الحكم التحكيمي، وهذا الوجود يتمثل في تقديم أصل القرار مرفقا بالإتفاقية التحكيمية كما جاء في نص المادة1052 ق ا ج م ا " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها." وعليه من أراد الإستفادة من الإعتراف بالحكم التحكيمي ومن ثم تنفيذه، أن يقدم للجهة المختصة أصل الحكم التحكيمي مرفقا بإتفاقية التحكيم أو نسخ منهما مصادق عليهما من المصالح الرسمية.

وهذا ماتبناه المشرع ج أخذا عن المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 1499 من قانون المرافعات الفرنسي " وهذا الوجود يتمثل في تقديم أصل القرار، مرفقا بالإتفاقية التحكيمية.

وإذا كانت هذه المستندات غير محررة باللغة الفرنسية، يقتضي أن ترفق بترجمة لها من قبل مترجم محلف مسجل على لائحة المترجمين المحلفين."[2]

وبذلك فان القاضي قبل بسط رقابته بمناسبة النظر في طلب الأمر بالتنفيذ

[1]- احمد هندي، التحكيم –دراسة إجرائية، مرجع سابق، ص248،249.

[2]-سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص 251.

يجب عليه التحقق أولا من توفر الحكم التحكيمي الذي تقع عليه الرقابة، حيث أنه لا يمكن تصور القيام بالرقابة في حالة عدم توفر الحكم فهو أحد المواضيع التي يتم مراقبتها.

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام (الشرط القانوني)

يعد النظام العام فكرة مرنة تختلف من زمان الى آخر ومن مكان الى آخر حيث أنه مجموعة القواعد التي تسمي كيان المجتمع ونظامه، والتي لا يجوز مخالفتها في جميع تصرفات الأطراف حيث يتجسد صورته في القواعد الآمرة، وتنتهي مهمته عند تطبيق القانون هذا فيما يخص النظام العام الداخلي.

أما النظام العام الذي لا يجوز مخالفته والذي يتم مراقبته من قبل القاضي الفاصل في طلب التنفيذ هو النظام العام الدولي حيث أن العلاقة في هذه الحالة تتجاوز النطاق الوطني، ولقد نصت المادة ق ا ج م ا نقلا عن المادة 1499 مرافعات فرنسي السابقتين الذكر على هذا الشرط والذي يجيز لقاضي الفاصل في طلب التنفيذ رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا ما ثبت مخالفته للنظام العام الدولي والمبادئ التي تسعى الى تحقيق العدالة والمفاهيم المتعلقة بالأخلاق وذلك أثناء مراقبته لحكم التحكيم الأجنبي ، حيث أن رقابة مدى توفر هذا الشرط من عدمه لا يمكن إثباتها إلا بإثبات الشرط السابق وهو وجود الحكم التحكيمي.

المبحث الثاني: صدور قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ والطعن فيه

بعد تقديم طلب إستصدار الأمر بالتنفيذ على عريضة، وإيداع صورة حكم التحكيم، وإيداع نسخة من إتفاق التحكيم، يمكن للقاضي أن يصدر أمر بالتنفيذ أو رفض التنفيذ، بعد التحقق من وجود حكم التحكيم وإتفاق التحكيم.

فإذا رأى القاضي أن جميع شروط منح الصيغة التنفيذية متوفرة يصدر حكم بقبول الطلب والأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر ويتعين على القاضي في هذه الحالة تسبيب حكمه بالإشارة الى أن جميع الشروط متوفرة وعلى أنه بسط رقابته على تلك الشروط.

أما إذا رأى القاضي أن الطلب غير مؤسس لتخلف شرط من الشروط الواجب توافرها فإنه يقوم برفض الدعوى أو الطلب ويتعين عليه أن يسبب هنا الرفض بالإشارة الى الشرط الذي رأى انه غير متوفر.

وفي هذا الصدد يطرح التساؤل عن مدى إمكانية الطعن في الأمر الذي أصدره رئيس المحكمة بشأن طلب التنفيذ؟ وهنا يتعين التمييز بين الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، والأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي.

المطلب الأول: صدور القرار الفاصل في طلب التنفيذ

يختص رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه أو رئيس محكمة محل التنفيذ، إذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني بإصدار الأمر بالتنفيذ[1].

كما يجب الإشارة الى أن سلطات القاضي تقتصر على التأكد من أن حكم التحكيم خال من العيوب الإجرائية في حين ليس من حقه أن يبحث في موضوع النزاع، حيث يختص بمراقبة الشكل[2] كما هو منصوص عليه في القانون، وإذا مالاحظ أية مخالفة تؤدي الى بطلان وجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ[3]

[1]–لزهر بن سعيد،كرم محمد زيدان النجار، التحكيم الجاري الدولي والقوانيين المقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطابعة والنشر، الجزائر2010 ، ص373.

[2] -في هذا الخصوص انظر الصفحة 11 من هذه الدراسة.

[3]– نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية2014/2013، ص117.

ولا يجوز للقاضي إصدار أمر تنفيذ معلقا على شرط، فهو إما أن يصدر الأمر أو يرفض إصداره.

كما أنه لا يمكنه المساس بحكم التحكيم و تعديله، إلا أنه يجوز له أن يصدر الأمر في جزء من الحكم دون الجزء الآخر[1]وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: قبول الطلب وإصدار أمر بتنفيذ حكم الدولي

أمر التنفيذ هو إجراء قضائي يقصد به منح الحكم قوة تنفيذية، فيكون قابلا للتنفيذ الجبري في الدولة المصدرة لأمر التنفيذ، وبه يتم رفع حكم التحكيم الأجنبي الى مصاف الأحكام القضائية الوطنية، فهو نقطة إلتقاء بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة، فإذا قدم حكم التحكيم للتنفيذ بدون هذا الأمر كان على المحضر أن يمتنع عن إجرائه، ذلك لأنه لايجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي[2].

فحكم التحكيم لا يعتبر بذاته سندا تنفيذيا[3]، إذ هو سند تنفيذي مركب يتكون من " الحكم والأمر معا" يصدر الأمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة كما سبق بيانه، بناء على طلب يقدمه الطرف الصادر لصالحه الحكم أي انه أمر ولائي[4]– أمر على عريضة – لا يصدر بناء على دعوى مرفوعة الى المحكمة[5].

---

[1]– نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق ذكره، ص 244.

[2]– معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر1997، ص286.

[3]– هذه القاعدة ترد عليها استثناءات، فأحكام المحكمين الخاضعة لاتفاقية واشنطن منازعات الاستثمار في 8 مارس 1965 في المادة الرابعة " تعتبر الحكم التحكيمي الصادر باشراف المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بواشنطن حكما نهائيا وبالامكان تنفيذه تلقائيا دون الاتجاء الى أية إجراءات أخرى – فيجب على كل حال دولة الاعتراف بان الحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ملزما لها بمجرد ابراز نسخة من الحكم مصدقا عليها من السكرتير العام للمركز، كما يجب على كل دولة متعاقدة تنفيذ الالتزامات المالية التي فرضها الحكم التحكيمي على اقليمها كما لو كان الحكم الصادر عن احدى محاكمتها الوطنية وذلك بمجرد تقديم طلبات لابطال حكم التحكيم الصادر عن المركز، ولكنها تقدم كتابة الى السكرتير العام للمركز.بناء على أحد الأسباب المحددة في الاتفاقية (انظر احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سابق ذكره ص 103،102).

[4]– إلا أن هذا الأمر محل خلاف حيث يعد الفصل في الطلب بمقتضى السلطة القضائية أن المشرع أراد إشراك جميع الأطراف وليس فقط الطرف الذي يقدم الطلب(المدعي)، بخلاف ما إذا منح القاضي حق الفصل في الطلب بمقتضى سلطته الولائية إذ في هذه الحالة يفصل القاضي في الطلب بدون إستدعاء الطرف الآخر، حيث يصدر الأمر في غيبته وبدون سماع دفاعه، وذلك لأن الفصل بمقتضى السلطة الولائية يعفى القاضي من إحترام مبدأ المواجهة وهذه المسألة غير واضحة في التشريع الجزائري، انظر زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2015، ص71-72.

[5]–احمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، مرجع سبق ذكره، ص 104.

وطبقا لذلك يطلب إستصدار أمر تنفيذ حكم المحكم وفقا للقواعد العامة في الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

إلا أن المشرع لم يبين في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل هذا الأمر، فلم يتطرق المشرع كون هذا الأمر يصدر على ذيل العريضة أو يوضع على ورقة التحكيم أو على هامشه كما هو عليه في القانون الفرنسي، مما يعني أنه يصدر وفق أحكامالقواعد العامة في الأوامر الولائية وبالتالي يصدر بذيل العريضة؛ و تبعا لذلك يقدم طلب التنفيذ الى القاضي المختص في شكل عريضة ويقوم بإصداره من دون إعلان الأطراف للحضور، وتخضع الأوامر الولائية الى نظام قانوني يختلف عن نظام القانوني الذي تخضع الذي له الأحكام القضائية .[2]

وبصدور أمر بتنفيذ حكم التحكيم، يصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبري على أن توضع عليه الصيغة التنفيذية أولا، ويمكن للمحكوم له طبقا لذلك الحصول على حقه بالقوة الجبرية، ولا يكون قرار أمر التنفيذ ساري المفعول إلا بعد شهر من تاريخ إبلاغه، وهي المهلة التي حددت للطرف الآخر للطعن في القرار من خلال طلب ابطاله، وبالتالي فإن المراجعة توقف تنفيذ القرار.[3]

الفرع الثاني: رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي

قرار القاضي الفاصل في طلب الأمر بالتنفيذ يكون بحالة من الحالتين إما بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي المطلوب تنفيذه، أو القرار برفض تنفيذ هذا الحكم؛ نكون بصدد سند تنفيذي كما سبق القول إذا ما صدر أمر

[1]- تنص المادة 311 ق ا ج م إ على انه" تقدم العريضة من نسختين. ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة الى الوثائق المحتج بها، و إذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة، فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.

يجب ان يكون الامر على عريضة مسببا، ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الاصلية.

كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر." كما نصت المادة 312 من نفس القانون" في حالة الاستجابة الى الطلب، يمكن الرجوع الى القاضي الذي أصدر الأمر عنه أو تعديله.

وفي حالة عدم الاستجابة الى الطلب، يكون الأمر بالرفض قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي...."

[2] -عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية –دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جلمعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009،2010، ص144.

[3]- عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم في البلدان العربية – الجزائر الانارات العربية المتحدة – السودان، الطبعة الثالثة، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص127.

بتنفيذ حكم التحكيم، أما إذا رفض القاضي إصدار أمر التنفيذ فلا نكون بصدد سند تنفيذي، وبالتالي لا يمكن القيام بالتنفيذ الجبري .

أولا: حالات رفض تنفيذ حكم بناء على طلب الخصوم

حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا لإتفاقية نيويورك تنقسم إلى حالات رفض تنفيذ حكم التحكيم بناءا على طلب أحد الأطراف، وحالات رفض التنفيذ التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، حيث أعطت اتفاقية نيويورك للدولة المطلوب منها تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي على أرضها الحق في أن ترفض تنفيذ هذا الحكم إذا قدم الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها التنفيذ دليلا على توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الإتفاقية، وتتعلق هذه الحالات إما بعدم صحة إتفاق التحكيم وإما بعدم إحترام حقوق الدفاع والإخلال بالقواعد الجوهرية للإجراءات وإما بتجاوز المحكمين لحدودالاتفاق على التحكيم إما بمخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم للقانون الواجب التطبيق بشأنها، كما يجوز رفض تنفيذ حكم التحكيم في حالة عدم صيرورة الحكم ملزما أو كونه باطلا أو أوقف تنفيذه.

ثانيا: حالات رفض المحكمة تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها

على أن نصت المادة الخامسة من الإتفاقية في فقرتها الثانية على حالات رفض تنفيذ التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، حيث حصرتها في حالتين؛حالة ماإذا كان قانون ذلك البلد لايجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، بالإضافة الى حالة مخالفة النظام العام في بلد التنفيذ إذا ما تم قبول تنفيذ حكم التحكيم.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه لم يأخذ الا بحالة واحدة من الحالات التي نصت عليها الإتفاقية للقضاء برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، فالقاضي لا يمكنه رفض منح الصيغة التنفيذية، إلا إذا كان الحكم التحكيمي مخالفا للنظام العام بصورة واضحة ظاهرة دون أن يكون لهذا القاضي الحق بمراجعة القضية مجددا.

في حالة رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، يجب أن يكون قرار القاضي معللا وهذا القرار يعد قابلا للطعن عن طريق إستئنافه في أجل شهر من تبليغ طالب التنفيذ بهذا القرار؛ ولقد أجاز المشرع الجزائري التنفيذ المؤقت للحكم التحكيمي في الحالات الطارئة والحالات المشمولة بالنفاذ المعجل.

كما أن القانون الجزائري يفك الإرتباط بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي وقرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي، حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط لتنفيذ حكم التحكيم إلا أن يكون الحكم قد أصبح ملزما ولا يعتد بكونه قد ألغي أو أوقف تنفيذه من قبل محكم البلد الذي صدر فيه الحكم أو المحكمة التي صدر بموجب قانونها[1].

وبالتالي فإن الحكم التحكيمي الذي يبطل خارج الجزائر في ألمانيا مثلا يبقى بإمكان قاضي التنفيذ الجزائري إعطاء صيغة التنفيذ ولا يكون القاضي الجزائري مقيدا بقرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي الدولي الذي يأتي الى الجزائر لأخذ صيغة التنفيذ.

المطلب الثاني: الطعن في قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ

يفصل القاضي المعروض أمامه طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي، في هذا الطلب إما بإصدار أمر يقبل الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ومن ثم تنفيذه، وإما برفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه كما سبق بيانه.

إلا أنه يطرح تساؤل في هذا الصدد حول إمكانية الطعن في هذا القرار وإذا ما كانت الإجابة بالإيجاب فكيف يتم الطعن في أمر القاضي الصادر في هذا الشأن؟

وهذا ما سيتم شرحه في هذا المطلب على النحو الآتي:

[1]- عبد الحميد الاحدب، المرجع السابق، ص128.

الفرع الأول: حالة قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي

فرق المشرع الجزائري بين حكم التحكيم الأجنبي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الأجنبي الصادر في الخارج، فيما يخص طريقة الطعن فيهما حيث يخضع كل واحد منهما الى قواعد قانونية خاصة، فإذا كان الإثنان يشتركان في كونهما غير قابلين للإستئناف مباشرة أمام الجهات القضائية.

فلقد نص المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر عن طريق الإستئناف، والمقصود بالإستئناف هو القرار الفاصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم وليس الإستئناف المباشر لحكم التحكيم الدولي.

حيث نص المشرع على حالات التي تجيز إستئناف هذا الأمر والمذكورة في المادة 1056 ق ا ج م ا الجزائري[1] وهي ستة حالات ذكرت حصرا، والتي إذا ما تحققت واحدة منها يمكن لطرف الذي صدر قرار التنفيذ ضده إستئناف القرار أمام المجلس القضائي المختص وتعتبر إجراءات الإستئناف في هذا الخصوص قضائية، والإستئناف يؤدي الى إبطال القرار الذي يمنح الصيغة التنفيذية دون أن يذهب الى أبعد من ذلك، هذا بخصوص التشريع الجزائري.

أما بخصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1958 فلقد نصت على حالات التي يجوز فيها رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في نص المادة الخامسة والتي سبق الحديث عنها، والتي تحتوي سبعة حالات وقد أخذ المشرع الجزائري خمسة منها وأهمل حالتين أخريين وهما:

-حالة ما إذا كانت الدولة التي يراد الاعتراف والتنفيذ بها لا يقبل موضوع الزاع والتحيكم أصلا.

- عندما يكون حكم التحكيم الدولي غير ملزم للخصوم أو ألغته أو أوقفته السلطة المختصة في بلد التي صدر فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

[1]- تنص المادة 1056 ق ا ج م ا " لا يجوز استئناف الامر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الاتية:1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون، 3-اذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة اليها،4- اذا لم يراع مبدا الوجاهية، 5-اذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها،او اذا وجد تناقض في الأسباب 6- اذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي"

ومن نص المادة يتضح ان الطرف الذي صدر ضده الحكم يمكن أن يقوم بالاعتراض على أمر تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا ما توفرت حالة من هذه الحالات رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي[1].

الفرع الثاني: حالة رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي

يمكن للقاضي رفض تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وحين يصدر القاضي أمره برفض الطلب يجوز لطالب التنفيذ أن يستأنف هذا القرار وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1055 ق ا ج م ا " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للإستئناف"، إلا أن المشرع لم ينص على الحالات التي يمكن أن يستأنف بها هذا القرار القاضي برفض التنفيذ[2]، وبما أن المبدأ والأصل هو قبول تنفيذ حكم التحكيم فإن أي أمر من شأنه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف، ولذلك جاءت المادة السابقة الذكر ومنحت الحق لطالب التنفيذ في الطعن في الأمر القضائي الرافض لطلبه.[3]

يتم الإستئناف أمام المجلس القضائي بإعتباره محكمة إستئناف، حيث تنص المادة 1057 ق ا ج م " يرفع الإستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة؛ وإذا كانت الجهة القضائية الآمرة بالرفض هي رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل التنفيذ كما جاء في المادة 1051 ق ا ج م ا، فإن جهة الإستئناف هي المجلس القضائي الواقعة في دائرته هذه المحكمة.

فإذا كان حكم التحكيم مثلا صادر في مصر وأراد الطرف الذي صدر الحكم لصالحه تنفيذه في الجزائر في ورقلة، فإن رئيس محكمة ورقلة هو المختص إبتدائيا ومجلس قضاء ورقلة هو المختص نهائيا.

والإستئناف يكون في محاكمة وجاهية يُسمع فيها الطرفان، وبالتالي يمكن إلغاء قرار رفض منح الصيغة التنفيذية.[4]

---

[1]- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق الذكر.

[2]- عبد الحميد الاحدب، مرجع سابق الذكر، ص172.

[3]- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق.

[4]- عبد الحميد الاحدب، نفس المرجع السابق الذكر، ص171.

ملخص الفصل الثاني

يعد التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الوسيلة التي يتبعها من صدر حكم التحكيم لصالحه، في حالة رفض الطرف الآخر القيام بالتنفيذ الودي، حيث يلجأ لقضاء دولة التنفيذ وهي الدولة التي بها الحق المطالب به، فيقوم بتقديم طلب أمر التنفيذ والذي لا يمكن للقاضي الفاصل في الموضوع أن يمحنه إياه إلا بعد فحص الحكم ومراقبته بالإضافة الى مراقبة الإجراءات الممتبعة ، ولما يتحقق القاضي من توافر شروط قبول طلب الأمر بالتنفيذ من عدمها يصدر قراره إما بقبول الطلب أو رفضه، وذلك يواسطة أمر على عريضة كون الأمر الذي يصدر عنه من صميم الأوامر على عرائض والذي يقبل الطعن فيه وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع الوطني لدولة التنفيذ، والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري يفرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر.

خاتمة

خاتمة

يعد تنفيذ الحكم التحكيمي إجراء هام من إجراءات التحكيم، حيث تعتبر مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الدولي المرحلة الحاسمة في خصومة التحكيم والأساس الذي تتحدد به مدى فاعلية التحكيم كأسلوب ودي لفض المنازعات، والأصل أن ينفذ حكم التحكيم الدولي طوعا وفقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود نظام التحكيم إلا أنه قد يأبى المحكوم ضده الإمتثال لحكم التحكيم وتنفيذه عن طواعية، لكن هذا لا يعني نهاية المطاف بالنسبة لمن صدر حكم التحكيم لصالحه، إذ أنه يمكن له أن يطلب من القضاء الوطني لدولة التنفيذ الحصول على أمر التنفيذ لمنحه القوة التنفيذية ليرتقي بعد ذلك لمرتبة الحكم القضائي ومن ثم إمكانية تنفيذه.

غير أنه ومن خلال البحث أثبت أن التشريعات الوطنية لدول العالم تختلف في الوسيلة التي يتم بها اللجوء الى القضاء والمطالبة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي، حيث إنقسمت التشريعات الدولية الى فريقين حيث يتبنى الفريق الأول نظام رفع دعوى قضائية والتي بموجبها يتعين على طالب التنفيذ إتباع إجراءات رفع الدعوى القضائية العادية وهذا مانجده مجسدا في تشريعات الدول الأنجلوسكسونية، على أن إتبعت الدول اللآتينية أسلوب أو نظام الأمر بالتنفيذ حيث يعتمد فيه على قيام من صدر الحكم لصالحه بتقديم طلب الى السلطة القضائية المختصة، وأول اجراء يقوم به في مساره لتنفيذ حكم التحكيم الدولي هو عملية إيداع حكم التحكيم لدى القضاء، على أن يثبت هذا الإيداع لدى كتابة ضبط المحكمة بتحرير محضر بذلك حتى يكون للأطراف وهيئة التحكيم حجة على ذلك.

أما فيما يخص كيفية الإجراءات فإن الطلب يقدم عن طريق الإجراءات العادية ولا يحتاج الى تبليغ الطرف الآخر ولا حضوره حيث إذا ما أخضع لنظام الأوامر على عرائض يعد الحكم فيه من الأعمال الولائية للقاضي وليس من الأعمال القضائية التي تتطلب مبدأ المواجهة، أما إذا كان القاضي يفصل في الطلب بناء على سلطته القضائية فإنه يتعين حضور جميع الأطراف لتقديم طلباتهم ودفاعهم تطبيقا لمبدأ المواجهة.

وبعد قيام الطرف الذي صدره لصالحه الحكم التحكيمي بجميع إجراءات الإيداع، يكون على القاضي الفاصل في هذا الطلب القيام بمراقبة هذا الحكم وكذا الإجراءات التي إتبعت في العملية التحكيمية برمتها منذ إنعقاد الخصومة التحكيمية وتشكيل هيئة التحكيم الى صدور الحكم بالإضافة الى مراقبة حسن سير الخصومة التحكيمية.

ولما يتأكد القاضي من وجود الحكم التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام وكذا حسين سير العملية التحكيمية برمتها يقوم القاضي بإصدار قراره إما بقبول طلب تنفيذ حكم التحكيم أو رفض هذا الطلب إذا ما رأى القاضي ذلك، وفي حالة توفر سبب من أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي المنصوص عليها في القانون الوطني لدولة القاضي أو الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل دولة القاضي حيث عنت العديد من الإتفاقيات بمسألة تنفيذ حكم التحكيم الدولي شأن إتفاقية جينيف و إتفاقية نيويورك الشهيرة.

وإذا ما صدر قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ سواء بالقبول أو بالرفض تأتي مرحلة الطعن في قرار القاضي حيث يمكن الطرف الذي رفض طلبه من الطعن في القرار بناء على شروط، كما يجوز لطرف الذي صدر ضده القرار طلب الطعن في حكم التحكيم الدولي اذا ما توافرت حالة من حالات الرفض وبذلك يتم إلغاء القرار.

ومن المبادئ التي استقر عليها المشرع الجزائري قابلية إستئناف حكم التحكيم الداخلي كقاعدة وعدم جوازية ذلك كاستثناء إذا اتفق الأطراف على عدم الاستئناف الصادر في الجزائر، أماحكم التحكيم الدولي فقضى المشرع بإمكانية القضاء ببطلان حكم التحكيم، إلا أنه لم ينص على الإجراءات الخاصة بها.

ومن الإشكاليات التي تم معالجتها في هذا البحث هي مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم الدولي الذي أبطل في دولة التي صدر الذي بها او التي أُخضع لقانونها، حيث فصل المشرع في هذه المسألة ولم ينص إلا على شرط واحد وهو كون الحكم نهائي.

وخلاصة النتائج المتوصل اليها هي أن العلاقة بين التحكيم والقضاء هي علاقة متكاملة، وأن الرقابة جُعلت من أجل الوصول الى تنفيذ حكم التحكيم بشكل صحيح وحماية له وللنظام العام في دولة التنفيذ وليس للحد من إرادة الأطراف التي تعد الأصل في التحكيم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

القرآن

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- القوانين

1 - قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الامر رقم 75-58 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31.

2 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21.

ب-المراجع العامة

1 - يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر2009.

2- غالب علي الداوي، القانون الدولي الخاص –تنازع القوانين –تنازع الاختصاص القضائيي الدولي – تنفيذ الاحكام الأجنبية –"دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن2011.

3 - فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2013.

ج- المراجع الخاصة:

1- معوض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 1997.

2- أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهظة العربية،2000.

3 -عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لاحكام الأجنبية في مصر-دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر2003.

4- محمود السيد عمر التحيوي، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم" النظرية التعاقدية لنظام التحكيم- النظرية القضائية - نظرية الطبيعة المختلفة- نظرية إستقلال نظام التحكيم- المظمون- "الأسانيد- النتائج- التقييم"- طبيعة نظام التحكيم من وجهة نظر الباحث، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر2003.

5-ولد الشيخ شريفة، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2004.

6- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر2004.

7- عليوش قربوع كمال،التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر2006.

8- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي —دراسة مقارنة لاحكام التجاري الدولي كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة الى أحكام التحكيم في التشريعات العربية -، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، عمان، الاردن2008.

9- محمد شهاب، أساسيات التحكيم التجاري الدولي" القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا"، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية،2009.

10-عبد الحميد الاحدب، موسوعة التحكيم في البلدان العربية- الجزائر الامارات العربية المتحدة – السودان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبة الحقوقية، بيروت، لبنان 2009.

11- حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2010.

12- لزهر بن سعيد، كرم زيدان محمد النجار، التحكيم التجاري الدولي والقوانين المقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2010.

13- يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر2011.

14- أمال يدر، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2012.

15- احمد هندي، التحكيم –دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الالكتروني-، دار الجامعة االعربية الجديدة، الإسكندرية، مصر2013.

16- حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على حكم التحكيم بين الازدواجية والوحدة – دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الامريكية كرومالوى ضد جمهورية مصر العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

د- الرسائل الجامعية:

1- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، نوقشت يوم 8 مارس 2012.

2- عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الاحكام الأجنبية – دراسة مقارنة -، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009- 2010.متوفرة على الموقع الالكتروني

http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2707/3/abdennour.pdf

3- نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية2014/2013.

و- المحاضرات والملتقيات

1- زرقون نور الدين، محاضرات في تنفيذ الاحكام الأجنبية، القيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية 2014/2013،غير منشورة.

2- حمة مرامرية، الامر بتنفيذ الاحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21و 22افريل 2010، متوفرة على الموقع الالكتروني

http://manifest.univ-ouargla.dz/index.php/archives/archive/facult%C3%A9-de-droit-et-des-.%20sciences-politiques/65-.html

المقالات العلمية

1- زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد12، جامعة قاصدي مرباح ورقلة2015، متوفرة على الموقع الالكتروني

http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8222/1/D1205.pdf

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1- Bruno opptit,théorie de l'arbitrage, presses universitaires de France,1998, paris.

2- Conference des nations unies sur commerce le developpemenet, Regelement de différends, arbitrage commercial international,5-1 Arbitrag commercial international, nations unies, new uork et genve2005. Cecours est egalement disponible sous format électronique sur le sit web de la cnuced (www.unctad.org).

قائمة المختصرات:

المختصرات	
ق ا ج م ا ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ص	الصفحة
د ط	دون طبعة

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: اجراءت تنفيذ حكم التحكيم الدولي

المبحث الأول: آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي 4

المطلب الأول: نظام رفع الدعوى القضائية 5

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى القضائية 5

فرع الثاني: عريضة افتتاح الدعوى القضائية 7

المطلب الثاني: نظام الأمر بالتنفيذ 9

الفرع الأول: سلطة القضاء في فحص حكم التحكيم الدولي 9

الفرع الثاني: طبيعة الأمر بالتنفيذ وحجيته 11

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على أمر التنفيذ 13

المطلب الأول: الشروط اللازمة لاصدار أمر التنفيذ 13

الفرع الأول: إيداع حكم التحكيم 14

الفرع الثاني: تقديم الطلب 15

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم الدولي 16

الفرع الأول: المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي وفق التشريع الجزائري 17

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في التشريعات المقارنة 19

ملخص الفصل الأول 21

الفصل الثاني: حدود سلطة القاضي الفاصل في طلب التنفيذ في الرقابة على حكم التحكيم الدولي

المبحث الأول:موضوع الرقابة 23

المطلب الأول:الرقابة المنصبة على حكم التحكيم 24

الفرع الأول: قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم 24

الفرع الثاني: مدى الزامية حكم التحكيم وسيرورته 26

المطلب الثاني: الرقابة المنصبة على إجراءات التحكيم 27

الفرع الأول: رقابة حسن سير الخصومة التحكيمية 28

الفرع الثاني: شروط ممارسة الرقابة 31

المبحث الثاني: صدور قرار الفاصل في طلب التنفيذ والطعن فيه 33

المطلب الأول: صدور القرار الفاصل في طلب التنفيذ 33

الفرع الأول: قبول الطلب وإصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي 34

الفرع الثاني: رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي 35

المطلب الثاني: الطعن في قرار القاضي الفاصل في طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي 37

الفرع لأول: حالة قبولة طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي 38

الفرع الثاني: حالة رفض طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي 39

ملخص الفصل الثاني 40

خاتمة 41

قائمة المراجع

ملخص البحث

ملخص البحث

يعد تنفيذ حكم التحكيم أهم مرحلة من مراحل العملية االتحكيمية برمتها، فبصدور حكم التحكيم يفترض تنفيذه من قبل الأطراف بالطريقة الودية، إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتقاعس في تنفيذ حكم التحكيم، مما يجعل الطرف الآخر يلجأ الى التنفيذ الجبري عن طريق طلب يتقدم به الى الجهة القضائية المختصة بإتباع نظام رفع دعوى قضائية أو نظام الأمر بالتنفيذ وإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ليقوم القاضي بعد ذلك ببسط رقابته على حكم التحكيم والتأكد من وجود الحكم وعدم مخالفته للنظام العام،ومن ثم إصدار حكمه سواء بقبول الطلب أو رفضه، وصولا الى مرحلة الطعن في قرار القاضي من قبل الطرف الذي يهمه الأمر.

الكلمات المفتاحية

حكم التحكيم الدولي، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، الرقابة القضائية، نظام المراقبة، نظام المراجعة، أمر التنفيذ، نظام رفع دعوى جديدة، نظام الأمر بالتنفيذ.

Résumé

La mise en œuvre de la décision arbitrale l'étape la plus importante du processus de mise en œuvre dans son ensemble, Vbesdor la sentence arbitrale est censé mis en œuvre par les parties de manière amicale, mais il peut être pour l'une des parties qui ne parviennent pas à l'application de la sentence arbitrale, faisant de l'autre station de partie à l'exécution forcée par la demande de l'une à l' autorités judiciaires suite à la levée d'un système de poursuite ou d'un système l'ordre d'exécution et de suivre les procédures prévues par la loi, le juge puis d'étendre le contrôle de la sentence arbitrale et assurez-vous qu'il est de la gouvernance, ne pas violer l'ordre public, et ensuite une décision d'accepter ou de rejeter

Les mots clés

Décision de l'arbitrage international, La mise en œuvre de la règle de l'arbitrage international, Le contrôle judiciaire, le système de contrôle, , Le système d'audit, exécution de la commande, élever nouveau système de costume, qui mise en œuvre du système.

la demande, vers le stade de l'appel La décision du juge par la partie qui est intéressé.

. **Abstract**

The implementation of the arbitration ruling the most important stage of the implementation process as a whole, Vbesdor the arbitration award is supposed implemented by parties friendly way, but it can be for one of the parties that fail in the implementation of the arbitration award, making the other party resort to forced execution by the request of one to the judicial authorities following the lifting of a lawsuit system or system the execution order and follow the procedures provided for by law, to the judge then to extend control over the arbitration award and make sure there is governance, not violating public order, and then a ruling whether to accept or reject the application, down to the appeal stage in the judge's decision by the party who is interested.

Key words:

THE international judjement pro duced a sentence, the international judgement sentence application, judicial control, control system, review system, application order, raise a new claim, the system of application order.